

نسخة محدثة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ هـ



الجمعية العالمية للقضاة المسلمين

نظام التجارة الإلكترونية

والحجبة التنفيذية

مجمع الفهارس

اعتنى به

وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة

محامٍ ممارس

إشراف

مركز قضاء للبحوث والدراسات

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث





لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه
يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader



من الروابط التالية



مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجَلِّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية - ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها - أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من «نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية»، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا؛ كالارتباطات الإلكترونية بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدَّث باستمرار - إن شاء الله -، وستكون مواكبةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره: **المحامي الممارس / وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة**.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانات المتميزة - بإذن الله وتيسيره -.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



مقدمة المعتني

الحمد لله الذي جعل الدنيا معاشاً للعباد، واصطفى من بلدان الأرض هذه البلاد، فجعلها بلداً آمناً ورزق أهلها من الثمرات ما فيه متاع للحاضر والباد، وصلى الله نبيه محمد خير هاد، الذي دعا لأمته بالبركة والازدياد، فزادنا الله في المال والزاد، وجعل التجارة رزقاً لنا في الدنيا، وفي الآخرة نسأله رزقاً ما له من نفاذ، وبعد:

فإن الله قد أنعم علينا وزادنا، وبارك لنا مُدنا وزادنا، فأصبحنا نرفل في ثياب النعمة والسخاء، في بلدنا ينعم بالأمن والرخاء، وقد هياأ الله لنا من رزقه ما يجعلنا نغوص في أغوار التجارة؛ وننهل من فضولها ما يجعلنا نمارسها في كل أحيانا، في أرضنا وبحرنا وسمائنا؛ حتى أصبحنا بفضلِهِ ومِنِّهِ نمارسها عبر الشبكة العنكبوتية، وقد هياأ لنا حكومة رشيدة، وولاية أمر يحرسون على نعمائنا ورخائنا، فجعلوا التجارة الإلكترونية أحد أهداف برنامج التحول الوطني الداعمة لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ إذ يقارب إنفاق المملكة العربية السعودية على التجارة الإلكترونية ثلاثين مليار ريال سعودي في عام ٢٠١٩م، وما نحن فيه الآن أعلى وأكبر وأجل.

وما كان لهذا أن يتم لولا فضل الله ثم تسخيره لحكومتنا الرشيدة التي نظمت الأنظمة التجارية كافة؛ والتي أختار منها في هذا المنشور (نظام التجارة الإلكترونية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ و(اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية) الصادرة بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ.

وقد عُنيت بهذا النظام وراعت في العناية به ما يلي:

أولاً: المحافظة على نصوص النظام واللائحة كما نشرت.

ثانياً: تنسيق نصوص النظام ولائحته وترتيبها من خلال ربط اللائحة بالموضع الأنسب لها من النظام -وفق نظر المعتني-.

ثالثاً: وضع علامات مرجعية للرجوع إلى المواد عند ذكرها في موضع آخر من النظام؛ ليتبين للقارئ ارتباط المادة بغيرها (رُمز للنظام بحرف ن، ولللائحة بحرف ل).

رابعاً: وضع حواش مبيّنة؛ أو محيلة إلى مواد من أنظمة أخرى - وفق اجتهاد المعني -.

خامساً: إدراج (قائمة التقييم الذاتي لامثال المتاجر الإلكترونية) آخر النظام؛ وذلك وفق القائمة الصادرة عن وزارة التجارة عام ٢٠٢٢م حسب النظام واللائحة.

سادساً: عنونة مواد النظام عنونة موضوعية ليسهل الرجوع للمواد وفق موضوعها.
أخيراً: وضع فهرس عام للنظام، يحتوي على المواد وموضوعاتها.

وننوه إلى أن هذا الإصدار لا يغني عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام واللائحة، كما لا أنسى شكر الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) التي تحرص كثيراً على العناية بالأنظمة في المملكة العربية السعودية؛ حتى أصبحت مرجعاً في ذلك.

كما أشكر المستشار القانوني الأستاذ/ عبد العزيز بن سلطان الخليفة على ما قدمه من رأي ومشورة وعمل في سبيل العناية بالنظام.

وبالله التوفيق، وعليه التوكّل، وإليه المصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وَلِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفَةُ

مُحَاوِمٌ مُمَارِسٌ

١٤٤٨/٢/١ هـ

سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة

الوثيقة أو المادة	النوع	أداة الإصدار أو التعديل
أولاً: النظام:		
إصدار النظام		المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٠هـ
ثانياً: اللائحة التنفيذية:		
إصدار اللائحة التنفيذية		قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ

مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل:

١. المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٤٠هـ.
٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٠هـ.
٣. قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ.

ديباجة إصدار نظام التجارة الإلكترونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ

بعمون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٨٩/٤٧) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ، ورقم (١٤٤/٣٩) بتاريخ ١/٩/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) بتاريخ ٦/١١/١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التجارة الإلكترونية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ٦/١١/١٤٤٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢١٦٢ وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٠هـ،
المشتملة على خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم ٧١٠١٣ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٦هـ، في شأن
مشروع نظام التجارة الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ
٨/٣/١٤٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٨هـ، ورقم (٩٠)
وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٩هـ، ورقم (٩٤٩) وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٩هـ، ورقم (١٢٧٤) وتاريخ
١٢/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (١٨١٧) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ، والمذكرة رقم (١١٥٣) وتاريخ
٢٢/٨/١٤٣٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٣٦/٤٠/
د) وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٠هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٧/١٨٩) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ، ورقم
(٣٩/١٤٤) وتاريخ ١/٩/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٣٥) وتاريخ ١/١١/١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التجارة الإلكترونية، بالصيغة المرفقة.

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام مجلس التجارة الإلكترونية بمتابعة أنشطة التجارة الإلكترونية في المملكة، وتقويمها بعد نفاذ النظام، وبما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية، وأخذه في الحسبان أفضل الممارسات الدولية، مع مراعاة أن يشمل ذلك التحقق من توافر الحد اللازم من الحماية للمستهلكين والمستثمرين المحليين من المنافسة غير المشروعة.

ثالثاً: تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير المالية، وعضوية كل من معالي وزير التجارة والاستثمار ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، تتولى وضع آلية تكفل استحصال الضرائب على المنتجات والخدمات المتعاقد عليها من خلال الوسائل الإلكترونية، وذلك بما يكفل المساواة بين موفري الخدمة محلياً ودولياً، آخذاً في الحسبان التطبيقات العملية في المملكة وما يجري عليه العمل في الدول الأخرى، وتوجهات المنظمات الدولية ذات الصلة.

رابعاً: على وزارة التجارة والاستثمار أن تراعي عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام التنسيق مع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وذلك فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بحماية بيانات المستهلك الشخصية.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية

قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٤١ هـ

إن وزير التجارة والاستثمار.

بناءً على المادة (الخامسة والعشرين) من نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٤٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر اللائحة التنفيذية المرفقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبد الله القصبي

نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية

ل(١)

المادة الأولى [التعريفات]

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام التجارة الإلكترونية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

التجارة الإلكترونية: نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك - بصورة كلية أو جزئية - بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.

البيانات: كل بيان مهما كان مصدره أو شكله، يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر عند التعامل بالتجارة الإلكترونية.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

التاجر: الشخص المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية.

الممارس: الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية.

موفر الخدمة: التاجر أو الممارس.

المستهلك: الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة.

العقد: الاتفاق الذي يُبرم إلكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية.

المحل الإلكتروني: منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.

جهات توثيق المحلات الإلكترونية: الجهات التي ترخص لها الوزارة بتولي عملية توثيق المحلات الإلكترونية^(١).

الخطاب الإلكتروني: بيان أو إعلان أو إشعار أو طلب أو عرض يوجهه أطراف العقد بوسيلة إلكترونية في مرحلة التفاوض في شأن العقد أو أثناء تنفيذه.

الإعلان الإلكتروني: كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها موفر الخدمة، تهدف إلى تشجيع بيع منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

وسيلة إلكترونية: أي تقنية استعمال من وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات سواء كانت كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو ضوئية أو رقمية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

اللائحة التنفيذية

المادة الأولى: التعريفات

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ.

المادة الثانية: نشاط موفر الخدمة

يكون نشاط موفر الخدمة ذا طابع اقتصادي إذا اعتاد ممارسته لتحقيق الربح، وتسري على هذا النشاط أحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية [نطاق سريان النظام]

تسري أحكام النظام على كل ممن يأتي:

أ- موفر الخدمة داخل المملكة.

(١) كانت الجهة المعتمدة لتوثيق المتاجر الإلكترونية منصة «معروف»، وفي تاريخ ٧/٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٢٣م أعلنت وزارة التجارة انتقال توثيق المتاجر الإلكترونية إلى «منصة الأعمال» التابعة للمركز السعودي للأعمال بدلاً من «معروف».

ب- الممارس خارج المملكة الذي يقدم منتجات أو خدمات داخل المملكة من خلال عرضها بطريقة تمكن المستهلك من الوصول إليها.

ج- المستهلك.

المادة الثالثة [مقر عمل موفر الخدمة والممارس]

١. يقصد بمقر عمل موفر الخدمة لأغراض تطبيق أحكام النظام ما يأتي:

أ- بالنسبة إلى التاجر، يكون مقر عمله عنوانه المحدد في سجله التجاري.

ب- بالنسبة إلى الممارس، يكون مقر عمله المكان الذي يحدده في محله الإلكتروني، ما لم يثبت غير ذلك.

٢. إذا كان لموفر الخدمة أكثر من مقر عمل ولم يحدد أحدها، يكون مقر العمل المعتد به هو المقر الأوثق صلة بالعقد، مع مراعاة الظروف التي كان الأطراف على علم بها أو توقعوها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣. إذا لم يكن للممارس ذي الشخصية الطبيعية مقر عمل، يكون المقر المعتد به محل إقامته النظامي، وتحدد اللائحة المعايير والشروط اللازمة لذلك.

٤. لا يعد المكان مقر عمل لمجرد أنه يضم المعدات والتقنية الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه موفر الخدمة في إبرام العقد، أو يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

٥. استخدام موفر الخدمة اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذا صلة بدولة معينة لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في تلك الدولة.

اللائحة التنفيذية

المادة الثالثة: عنوان الممارس ذي الصفة الطبيعية

١. يكون مقر عمل الممارس ذي الشخصية الطبيعية المكان الذي يحدده في محله الإلكتروني، أو في بيان التوثيق الصادر عن جهة توثيق المحلات الإلكترونية.

٢. إذا لم يكن للممارس ذي الشخصية الطبيعية داخل المملكة مقر عمل، فيكون محل إقامته النظامي وفق العنوان الوطني المسجل عنواناً له.
٣. يجب أن يكون المقر الذي يزاول فيه الممارس نشاطه مناسباً لطبيعة النشاط وحجم العمل، وألا يترتب على مزاولته النشاط فيه إخلال بالسكينة العامة.

المادة الرابعة [تصحيح الخطاب الإلكتروني]

إذا حدث خطأ من المستهلك في خطاب إلكتروني ولم تتح له تقنية الاتصال تداركه، فله أن يبلغ موفر الخدمة بموضع الخطأ فور علمه به خلال المهلة التي تحددها اللائحة، ويعد هذا الإبلاغ تداركاً للخطأ إن لم يكن قد استفاد من منتج موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما.

اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة: تصحيح الخطاب الإلكتروني

١. يكون تصحيح المستهلك للخطأ الوارد في الخطاب الإلكتروني مقبولاً إذا قام بإبلاغ موفر الخدمة عنه خلال (أربع وعشرين ساعة) من وقت إرسال الخطاب.
٢. يتعين على موفر الخدمة الاستجابة لتصحيح الخطأ المبلغ عنه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يكن المستهلك قد استفاد من منتج موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما.
٣. يجوز لموفر الخدمة أن يشترط في العقد أن له الحق في تصحيح الخطأ غير المقصود الذي يقع منه في الخطاب الإلكتروني الموجه للمستهلك، على أن يبلغ المستهلك بالخطأ فور علمه به وقبل شحن المنتج أو البدء في تنفيذ الخدمة، وللمستهلك الخيار في هذه الحالة بين الاستمرار في تنفيذ العقد بعد تصحيح الخطاب الإلكتروني أو فسخ العقد واسترداد ما دفعه مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا الخطأ.

المادة الخامسة [حماية بيانات المستهلك]

١. ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى، ودون إخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية إلا في المدة التي

تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، ويجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة احتفاظه بها، ويكون موفر الخدمة مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك أو اتصالاته الإلكترونية التي تكون في عهده أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها. وتحدد اللائحة البيانات الشخصية التي يجب المحافظة على خصوصيتها وفقاً لأهميتها.

٢. لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى، بمقابل أو بدون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو إذا اقتضت الأنظمة ذلك.

اللائحة التنفيذية

المادة الخامسة: حماية بيانات المستهلك الشخصية ل(١٨)

١. يعد من بيانات المستهلك الشخصية واجبة الحماية أي بيان - مهما كان مصدره أو شكله - يؤدي إلى معرفة شخصية المستهلك على وجه التحديد، ومن ذلك: الاسم، وبيانات الهوية، والعنوان، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات والبطاقات البنكية، والصور الثابتة والمتحركة.

٢. يلتزم موفر الخدمة بما يأتي:

- حماية بيانات المستهلك الشخصية من الوصول إليها أو كشفها أو إفشائها أو تبديلها أو معالجتها لغير الأغراض المشروعة، وذلك بتطبيق التدابير الفنية والإدارية بما يتناسب مع طبيعة تلك البيانات.
- عدم الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلا لغرض الوفاء بالتزامات موفر الخدمة، ويحظر استعمالها لأي أغراض أخرى، كالإعلان أو التسويق، دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من المستهلك.
- إذا تعرضت بيانات المستهلك الشخصية للاختراق، يجب على موفر الخدمة إشعار الوزارة - وفق الآلية التي تحددها الوزارة - والمستهلك، خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ علمه بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء موفر الخدمة من مسؤوليته تجاه المستهلك، كما يجب على موفر الخدمة الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.
- مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات التي تصدرها الجهات المختصة.

٣. إذا كانت علاقة المستهلك بالمحل الإلكتروني مستمرة وتقتضي إنشاء حساب له لتسهيل العقود المستقبلية، فيجوز لموفر الخدمة بعد الحصول على موافقة المستهلك الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلى أن يطلب المستهلك إغلاق هذا الحساب، وعلى موفر الخدمة أن يتيح للمستهلك إمكانية إغلاق الحساب بشكل واضح وسهل.

المادة السادسة [البيانات الواجب الإفصاح عنها في المحل الإلكتروني]

ل(٦) ل(١٣) ل(١٨)

على موفر الخدمة الإفصاح في محله الإلكتروني عن البيانات الآتية:

أ- اسمه أو أي بيان مميز له، وعنوانه، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية^(١).

ب- وسائل الاتصال به.

ج- اسم السجل المقيّد فيه ورقمه إن كان مقيّداً في سجل تجاري أو سجل آخر متاح للعموم.

د- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة السادسة: البيانات الواجب الإفصاح عنها في المحل الإلكتروني

١. مع مراعاة حكم المادة (السادسة) من النظام، على موفر الخدمة الإفصاح في محله الإلكتروني عن البيانات الآتية:

أ. سياسة الخصوصية، على أن تتضمن تدابير حماية بيانات المستهلك الشخصية، ونطاق التعامل مع ملفات التعريف بالمستخدم - إن وجدت -.

ب. الإجراءات والوسائل المتبعة لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها.

ج. الرقم الضريبي لموفر الخدمة - إن وجد -.

(١) جاء في الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة ما نصه: «لا يستفيد موفر الخدمة من الحكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من النظام إلا إذا كان مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية المرتبطة بموقع الوزارة».

٢. على موفر الخدمة أن يتيح الوصول إلى البيانات الواردة في المادة (السادسة) من النظام والفقرة (١) من هذه المادة بتوفير رابط لها في محله الإلكتروني، مع توضيح أي تعديل يطراً عليها.

ل(٧)

المادة السابعة [بيانات العقد وشروطه]

يلتزم موفر الخدمة بتقديم بيان للمستهلك يوضح فيه أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه، على أن يشتمل البيان على ما يأتي:

أ- الإجراءات الواجب اتخاذها لإبرام العقد.

ب- البيانات المتعلقة بموفر الخدمة.

ج- الخصائص الأساسية للمنتجات أو الخدمات محل العقد.

د- إجمالي السعر شاملاً جميع الرسوم أو الضرائب أو المبالغ الإضافية المتعلقة بالتسليم إن وجدت.

هـ- ترتيبات الدفع والتسليم والتنفيذ.

و- بيانات الضمان إن وجد.

ز- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة للبيانات التي يلتزم موفر الخدمة بتقديمها وفقاً لطبيعة كل عملية.

اللائحة التنفيذية

المادة السابعة: بيانات العقد وشروطه

١. مع مراعاة حكم المادة (السابعة) من النظام، يلتزم موفر الخدمة بتضمين البيان المقدم إلى المستهلك بشأن أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه، الآتي:

أ. الإشارة إلى حق المستهلك في فسخ العقد وفق الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام متى كان الفسخ جائزاً، والتكاليف التي يتحملها المستهلك حال ممارسته هذا الحق، وما يجب على المستهلك

اتخاذها إذا أراد الفسخ، أو الإشارة إلى أنه لا يحق الفسخ لتحقيق إحدى الحالات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام والمادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

ب. بيان تفاصيل السعر المطلوب دفعه، كالثمن الأصلي، وتكاليف التوصيل، والضرائب - إن وجدت، إضافة إلى أي تكاليف أخرى قد تحسب مستقبلاً، مع بيان كيفية حسابها وشروط استحقاقها.

ج. خدمات ما بعد البيع - إن وجدت -، وشروط تقديمها.

د. مدة العقد وتاريخ انقضائه إذا كان لذلك مقتض.

هـ. أحكام الدفع، والدفعات المتكررة - إن وجدت -، وأحكام الشحن والتوصيل إذا كان لذلك مقتض.

٢. على موفر الخدمة أن يوضح للمستهلك الإجراء الذي يترتب عليه إبرام العقد، بأن يذكر في الخانة المخصصة ما يفيد أنه بمجرد النقر عليها يكون العقد قد أبرم، ويترتب على ذلك الالتزام بالدفع، وذلك بشكل واضح وسهل^(١).

(١) تجدر هنا الإشارة إلى المواد التي تضمنت أحكام إبرام العقد من نظام التعاملات الإلكترونية، وهي كالتالي:

المادة الأولى: التعريفات:

١٠. التعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية.

١٢. منظومة بيانات إلكترونية: جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسليمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها.

١٣. السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

المادة العاشرة:

١. يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر.

المادة الحادية عشرة:

١. يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتين بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد.

٢. يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم - أو من المفترض أنه يعلم - أنه يتعامل مع منظومة آلية ستؤدي مهمة إبرام العقد أو تنفيذه.

ل(٨)

المادة الثامنة [بيانات الفاتورة]

على موفر الخدمة تقديم فاتورة إلى المستهلك بعد إبرام العقد مبين فيها تكاليف شراء كل منتج أو تقديم خدمة، وإجمالي السعر شاملاً جميع الرسوم أو الضرائب أو المبالغ الإضافية المتعلقة بالتسليم إن وجدت، وتاريخ التسليم ومكانه، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة الثامنة: بيانات الفاتورة

مع مراعاة حكم المادة (الثامنة) من النظام، على موفر الخدمة أن يقدم إلى المستهلك بعد إبرام العقد فاتورة قابلة للحفظ، تتضمن البيانات الآتية:

- أ. اسم موفر الخدمة إن كان ممارساً أو اسمه التجاري إن كان تاجراً، ووصف المنتج أو الخدمة محل العقد.
- ب. تأكيد إبرام العقد وتاريخ انعقاده.
- ج. السعر الإجمالي للمنتج أو الخدمة وقيمة الضرائب -إن وجدت-، مع إيضاح تفاصيل السعر وكيفية حسابه وشروط استحقاقه.
- د. أجور الشحن والنقل والتوصيل -إن وجدت-.
- هـ. الرقم الضريبي لموفر الخدمة -إن وجد-.
- و. ميعاد توصيل المنتج أو تقديم الخدمة.
- ز. اسم الناقل الذي يتولى توصيل المنتج، وبيانات تتبع مسار التوصيل -إن وجدت-.
- ح. موجزاً بأحكام الاستبدال والإرجاع في الأحوال التي يجوز فيها ذلك -إن وجدت-.
- ط. طريقة أداء الثمن وبيان تمام السداد إذا تم فعلاً.

= المادة الثانية عشرة:

يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل، وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك.

المادة الثالثة عشرة:

١. يعد السجل الإلكتروني قد أرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه.
٢. يكون الإقرار بالتسليم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل.

ل(٩)

المادة التاسعة [الإفصاح عن الترخيص أو التصريح]

على موفر الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين، وتتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها، الإفصاح عما يأتي:

أ- الجهة المسجل لديها، وبيانات الترخيص أو التصريح الصادر عنها.

ب- اللقب المهني المعمول به، والدولة التي منحته.

ج- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة التاسعة: الإفصاح عن الترخيص أو التصريح

١. مع مراعاة حكم المادة (التاسعة) من النظام، يلتزم موفر الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين وتتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها، بالإفصاح في محله الإلكتروني عن رقم الترخيص أو التصريح، وتاريخ انتهائه، والجهة المانحة له.
٢. لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بالأحكام الواردة في الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتصل بالنشاط المهني لموفر الخدمة.

ن(١٢) ل(١٠)

المادة العاشرة [الإعلان الإلكتروني]

١. يُعد الإعلان الإلكتروني من الوثائق التعاقدية المكتملة للعقود وملزمة لأطراف العقد.

٢. يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني ما يأتي:

أ. اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها.

ب. اسم موفر الخدمة، وأي بيان مميز له، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية.

ج. وسائل الاتصال بموفر الخدمة.

د. البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة العاشرة: الإعلان الإلكتروني

١. مع مراعاة حكم المادة (العاشرة) من النظام، يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني عند نشره أو إرساله الآتي:

أ. بياناً واضحاً بأنه مادة إعلانية.

ب. المعلومات ذات الصلة بالمنتج أو الخدمة التي تتيح الوعي اللازم للمستهلك باتخاذ قراره.

٢. على موفر الخدمة أن يتيح للمستهلك وسيلة لطلب وقف إرسال الإعلانات الإلكترونية إليه، وعلى موفر الخدمة التوقف عن إرسالها حال تلقيه هذا الطلب.

٣. على موفر الخدمة الالتزام بأحكام الأنظمة بشأن الإعلانات وضوابطها، والحصول على التراخيص اللازمة بحسب طبيعة المنتج أو الخدمة.

ن(١٢)

المادة الحادية عشرة [محظورات الإعلان الإلكتروني]

يحظر تضمين الإعلان الإلكتروني ما يأتي:

أ- عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله.

ب- شعاراً أو علامة تجارية لا يملك موفر الخدمة حق استعمالها، أو علامة مقلدة.

المادة الثانية عشرة [مخالفة أحكام الإعلان الإلكتروني]

مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، إذا ثبت أن موفر الخدمة خالف أيّاً من أحكام الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) أو المادة (الحادية عشرة) من النظام، فللوزارة إلزامه بإزالة المخالفة أو بسحب الإعلان خلال يوم واحد من تاريخ إبلاغه.

ل(٧) ل(١١)

المادة الثالثة عشرة [أحكام فسخ العقد]

١. مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك -في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ

تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أيٍّ منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك.

٢. لا يحق للمستهلك فسخ العقد بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها، ويستثنى من ذلك المنتجات التي بها عيب أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها.

ب- إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها.

ج- إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب.

د- إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك.

هـ- إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام.

و- إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تحميل البرامج عبر الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه.

ز- الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات.

اللائحة التنفيذية

المادة الحادية عشرة: الحالات التي لا يجوز فيها فسخ العقد ل(٧)

مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، لا يحق للمستهلك فسخ العقد في الحالات الآتية ما لم يُتفق على خلاف ذلك:

أ. إذا كان محل العقد منتجاً معرضاً للتلف خلال مدة جواز فسخ العقد.

ب. إذا كان محل العقد منتجاً لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية.

ج. إذا كان محل العقد منتجاً يتضمن عدة عناصر تم دمجها ولا يمكن معه إعادة بيعها إلى حالتها الأصلية التي سلمت بها.

د. إذا كانت الخدمة محل العقد حجز فندقية، أو حجز تذاكر سفر، أو تأجير مركبات، أو نقل، أو خدمة تنظيم فعاليات.

هـ. إذا كان محل العقد منتجاً تم تصميمه وإنتاجه خصيصاً للمستهلك وفقاً لمواصفات طلبها.

و. إذا انعقد العقد في مزاد علني.

ز. إذا كان محل العقد منتجاً أو خدمة يمكن أن يتغير سعرها خلال المدة التي يجوز فيها فسخ العقد اعتماداً على سوق يتسم بالتقلب السعري المستمر بشكل لا يتحكم فيه موفر الخدمة، كالذهب والفضة.

المادة الرابعة عشرة [فسخ العقد لتأخر التسليم أو التنفيذ]

١. ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

٢. دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم موفر الخدمة بإبلاغ المستهلك عن أي تأخير متوقع أو صعوبات يكون لها تأثير جوهري في تسليم محل العقد أو تنفيذه.

المادة الخامسة عشرة [قيد المحل الإلكتروني في السجل التجاري]

على التاجر أن يُقيد محله الإلكتروني في السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية عشرة: قيد المحل الإلكتروني في السجل التجاري

١. على التاجر قيد محله الإلكتروني الرئيس في السجل التجاري خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنشائه.

٢. يكون تقديم طلب القيد على موقع الوزارة الإلكتروني متضمناً:

أ. اسم مقدم الطلب.

- ب. رقم السجل التجاري.
- ج. الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الإلكتروني.
- د. وصف المحل الإلكتروني الرئيس وعنوان الوصول إليه.
٣. إذا رغب الممارس في قيد محله الإلكتروني في السجل التجاري ليكون تاجرًا، فعليه تضمين الطلب البيانات الآتية:
- أ. اسمه، ورقم هويته.
- ب. عنوان إقامته، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني.
- ج. الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الإلكتروني.
- د. وصف المحل الإلكتروني الرئيس الذي يزاول أنشطته منه وعنوان الوصول إليه.
٤. يبلغ التاجر الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل، خلال (ثلاثين) يومًا من حصول التغيير، وذلك بملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة.
٥. يشطب قيد المحل الإلكتروني من السجل التجاري إذا رغب التاجر في التوقف عن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية أو إذا توفرت إحدى حالات الشطب المنصوص عليها في نظام السجل التجاري^(١).

المادة السادسة عشرة [الجهة الإشرافية على التجارة الإلكترونية]

- تشرف الوزارة على قطاع التجارة الإلكترونية، وتصدر -بحسب الحاجة- القواعد اللازمة لتنظيمه بما يعزز دور التجارة الإلكترونية ويحمي سلامة التعاملات بها، ويشمل ذلك تنظيم ما يأتي:
- أ- جهات توثيق المحلات الإلكترونية.
- ب- المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك.

(١) نصت المادة الرابعة عشرة من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٩هـ على حالات الشطب الوجوبي وهي:

يجب على المسجل شطب قيد التاجر في السجل التجاري في الحالات الآتية:

١. صدور حكم قضائي نهائي بشطب القيد من السجل التجاري.

٢. انتهاء التصفية بناءً على نظام الشركات أو نظام الإفلاس.

٣. وفاة التاجر، ما لم يطلب ورثته تعديل القيد. ويتعين على المسجل قبل إجراء الشطب إشعارهم، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة الثالثة عشرة: توثيق المحلات الإلكترونية

١. تنشئ الوزارة موقعاً لتوثيق المحلات الإلكترونية، ترتبط به جهات التوثيق المرخص لها وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.
٢. تتولى الوزارة الرقابة على أعمال جهات التوثيق المرخص لها والمرتبطة بموقع الوزارة للتحقق من مدى التزامها بأحكام النظام واللائحة. وتقوم الإدارة المختصة بضبط ما قد يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة من جهات التوثيق.
٣. لا يستفيد موفر الخدمة من الحكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من النظام إلا إذا كان مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية المرتبطة بموقع الوزارة.

المادة الرابعة عشرة: جهات توثيق المحلات الإلكترونية ل(١٣)

١. يشترط لمنح الترخيص لجهة التوثيق أن تكون شركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، ويجب تقديم طلب الترخيص وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي:
 - أ. شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.
 - ب. ما يبين قدرة الشركة الفنية والإدارية على تقديم الخدمة.
 - ج. وصف الخدمات التي تعتمزم الشركة تقديمها.
 - د. المنهجية المتبعة لتوثيق المحلات الإلكترونية.
 - هـ. التدابير الفنية والإدارية والنظم المطبقة للمحافظة على البيانات وحمايتها.
 - و. سياسة التعامل مع البيانات في حال التوقف عن تقديم الخدمة لأي سبب.
 - ز. سياسة التعامل مع شكاوى موفري الخدمات والمستهلكين وكيفية معالجتها.
 - ح. التعهد بتوفير بيانات المتاجر الموثقة بشكل فوري عبر الرابط الإلكتروني الخاص بالوزارة.
 - ط. بيانات ضابط اتصال مسؤول عن تقديم البيانات.
 - ي. أي بيانات أو وثائق إضافية تطلبها الوزارة.
٢. بعد حصول جهة التوثيق على الترخيص، تتيح الوزارة لها الارتباط بموقع توثيق المحلات الإلكترونية، وللوزارة - استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة - السماح للجهات المعروفة والمشهود لها عالمياً في مجال التوثيق بالربط بموقع توثيق المحلات الإلكترونية.

ل(١٦)

المادة الخامسة عشرة: البيانات اللازمة لتوثيق المحل الإلكتروني

١. على جهة توثيق المحلات الإلكترونية المرخص لها تحديد البيانات اللازمة للتوثيق، على أن تشمل الآتي بحسب الأحوال:

أ. اسم موفر الخدمة وعنوانه ووسائل التواصل معه، وبيان ما إذا كان تاجرًا أم ممارسًا، وسعوديًا أم أجنبيًا.

ب. بيانات هوية الممارس أو السجل التجاري للتاجر.

ج. أسماء المفوضين في التوقيع عن موفر الخدمة إذا كان شخصًا اعتباريًا، وأسماء من يتولون إدارته.

د. المنصة التي يزاول موفر الخدمة أعمال التجارة الإلكترونية من خلالها.

هـ. التراخيص الصادرة عن الجهات المختصة -إن وجدت-.

٢. تصدر جهة توثيق المحلات الإلكترونية بيان التوثيق لطالبه، وتنشره في محلها الإلكتروني.

المادة السادسة عشرة: التزامات موفر الخدمة الموثق

يلتزم موفر الخدمة الموثق بما يأتي:

١. نشر بيان التوثيق بشكل واضح في محله الإلكتروني.

٢. إشعار جهة التوثيق بأي تعديل يطرأ على البيانات الموثقة بموجب المادة (الخامسة عشرة) خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إجراء التغيير.

المادة السابعة عشرة: التزامات جهات توثيق المحلات الإلكترونية

تلتزم جهات توثيق المحلات الإلكترونية المرخص لها بما يأتي:

أ. تطبيق تدابير فنية وإدارية لتخزين وحفظ وحماية البيانات واسترجاعها، مع مراعاة المخاطر المحتملة.

ب. توفير كادر مؤهل ومدرب لتقديم خدمة التوثيق وفق أحكام النظام واللائحة.

ج. نشر أحكام وشروط تقديم خدمة التوثيق والإجراءات المتبعة في محلها الإلكتروني.

د. نشر السياسة المتبعة لديها للتعامل مع شكاوى طالبي التوثيق والمستهلكين ومعالجتها في محلها الإلكتروني.

هـ. إذا تعرضت بيانات جهة التوثيق للاختراق، يجب عليها إشعار الوزارة -وفق الآلية التي تحددها الوزارة

- والمحلات الإلكترونية المتأثرة، خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ علمها بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق

وآثاره والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء جهة التوثيق من مسؤوليتها تجاه المستفيدين

من خدماتها، كما يجب على جهة التوثيق الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.

و. إتاحة البيانات والسجلات للوزارة عند طلبها.

ز. مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات التي تصدرها الجهات المختصة.

المادة الثامنة عشرة: المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة

١. تعد منصة إلكترونية تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك أي موقع أو تطبيق إلكتروني يوفر خدمات ميسرة للتجارة الإلكترونية، مثل تقديم الإعلانات عبر الإنترنت أو الترويج للمنتجات أو الخدمات، أو تمكين قبول الطلبات أو الدفع، أو أية خدمة أخرى تتيح ممارسة التجارة الإلكترونية.
٢. تلتزم منصة الوساطة بما يأتي:

أ. نشر أحكام وشروط استخدام المنصة، وحقوق مستخدميها والتزاماتهم، وأساليب حفظ بياناتهم الشخصية وما يرد على استعمالها من قيود، والسياسة المتبعة للتعامل مع شكاوى موفري الخدمة والمستهلكين، وسياسة تسوية المنازعات فيما بين موفري الخدمة والمستهلكين، وذلك بشكل واضح في المنصة.

ب. نشر أي تعديل جوهري يطرأ على ما تقدمه من خدمات في محلها الإلكتروني، وإشعار المستخدمين المسجلين به قبل تطبيقه بأسبوع على الأقل.

ج. الإفصاح عن بيانات المنصة المطلوبة وفق المادة (السادسة) من النظام، واللائحة.

د. طلب بيانات موفر الخدمة في المنصة، وبيانات الاتصال به، وبيان التوثيق -إن وجد-، وبيان قيده في السجل التجاري -إن وجد-، وتخزين هذه البيانات بأسلوب يضمن الحفاظ عليها وحمايتها ويتيح الرجوع إليها عند الحاجة، وتحديثها بشكل دوري، وتقديمها إلى الوزارة في حال طلبها.

هـ. حذف أي محتوى مخالف لأحكام النظام واللائحة وأحكام وشروط الاستخدام من المنصة.

و. تعزيز الأمن السيبراني للمنصة، والالتزام بما تصدره الجهات المختصة في هذا الشأن، وضمان سرعة التعامل مع أي حادث أو اختراق للمنصة بما يكفل عودتها إلى عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن دون الإخلال بالأمن السيبراني للمنصة.

ز. إذا تعرضت المنصة للاختراق، يجب عليها إشعار الوزارة -وفق الآلية التي تحددها الوزارة- والمتأثرين بهذا الاختراق خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ علمها بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء المنصة من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها، كما يجب على المنصة الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.

ح. الاحتفاظ ببيانات وافية عما يبرم بواسطة المنصة من عقود، وتخزينها بأسلوب يضمن الحفاظ على سلامتها ويتيح الرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات من تاريخ إبرام العقد، وذلك مع مراعاة حكم (المادة الخامسة) من هذه اللائحة وما لم ينص نظام آخر على مدة أطول.

المادة التاسعة عشرة: اختصاصات الجهات الأخرى

لا يخل تطبيق أحكام النظام واللائحة بالاختصاصات المقررة للجهات ذات العلاقة في التنظيم والرقابة والإشراف وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

المادة السابعة عشرة [مخالفة موثر الخدمة أحكام النظام أو اللائحة]

إذا خالف موثر الخدمة أيّاً من أحكام النظام أو اللائحة، فللوزير -أو من ينيبه- أن يتخذ في الحالات العاجلة والضرورية قراراً بحجب المحل الإلكتروني - بالتنسيق مع الجهة المختصة - جزئياً أو كلياً إلى أن تتم معالجة المخالفة أو البت فيها أيهما أسبق، وإحالة المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام اعتباراً من حجب المحل الإلكتروني؛ على أن تتخذ اللجنة قرارها في شأن المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام اعتباراً من تاريخ الإحالة، وللجنة وقف قرار حجب المحل الإلكتروني جزئياً أو كلياً إذا رأت مسوغاً لذلك.

المادة الثامنة عشرة [العقوبات]

ن(١٢) ن(١٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام النظام أو اللائحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

ج- إيقاف مزاوله التجارة الإلكترونية مؤقتاً أو دائماً.

د- حجب المحل الإلكتروني - بالتنسيق مع الجهة المختصة - جزئياً أو كلياً، مؤقتاً أو دائماً.

المادة التاسعة عشرة [لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام أو اللائحة]

ن(١٧)

١. تكون بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) تتولى النظر في مخالفات أحكام النظام أو اللائحة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، على ألا يقل عدد أعضائها

عن (ثلاثة) ويكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية. ويصدر الوزير بقرار منه قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها.

٢. يراعى في اختيار العقوبة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم نشاط موفر الخدمة والضرر الذي وقع على الآخرين بسببها.

المادة العشرون [الاعتراض على قرارات اللجنة]

يجوز لمن صدر ضده أي قرار بناءً على النظام الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة الحادية والعشرون [نشر قرارات اللجنة]

يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية.

المادة الثانية والعشرون [الجهة المختصة في نظر منازعات التجارة الإلكترونية]

تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات، بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام النظام.

المادة الثالثة والعشرون [الرقابة على تعاملات التجارة الإلكترونية]

يتولى موظفون -يصدر بتعيينهم قرار من الوزير- أعمال الرقابة والتفتيش على تعاملات التجارة الإلكترونية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون [ما لم يرد فيه نص خاص في النظام]

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام، تسري على التجارة الإلكترونية أحكام نظام التعاملات الإلكترونية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون [إصدار لائحة نظام التجارة الإلكترونية]

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل به^(١).

اللائحة التنفيذية

المادة العشرون: النشر والنفاذ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة والعشرون [سريان النظام]

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(٢).

(١) وقد صدرت اللائحة بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ، الموافق ١٥/١/٢٠٢٠م ونُشرت في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٨١٦) بتاريخ ٦/٦/١٤٤١هـ الموافق ١٣/١/٢٠٢٠م.

(٢) وقد نُشر النظام في جريدة أم القرى في العدد (٤٧٨٩) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٠هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠١٩م.

قائمة التقييم الذاتي لامتثال المتاجر الإلكترونية [حسب نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية]

نقاط الالتزام للمتاجر الإلكترونية	لا ينطبق	غير ممثل	ممثل	الملاحظات
١ توفير البيانات الأساسية المعرفة لكل من المتجر، والمنتج، والخدمة				
٢ إتاحة وسائل للتواصل وتقديم الشكوى				
٣ توضيح الإجراءات المتبعة لاستقبال الشكوى ومعالجتها				
٤ الإفصاح عن سياسة الاستبدال والاسترجاع				
٥ نظامية سياسة الاستبدال والاسترجاع				
٦ إتاحة إمكانية إلغاء حساب العميل				
٧ إتاحة إمكانية وقف إرسال الإعلانات الإلكترونية				
٨ الإفصاح عن الوقت الأقصى للتوصيل قبل إتمام عملية الطلب				
٩ تضمين إجمالي سعر الطلب في الفاتورة				
١٠ توضيح السعر الأساسي للمنتج في الفاتورة				
١١ توضيح قيمة أو نسبة الضريبة من السعر الإجمالي في الفاتورة				
١٢ توضيح قيمة الأجور الإضافية في الفاتورة (مثال: الدفع عند الاستلام، خدمات التركيب، التغليف، ...)				
١٣ توضيح أجور الشحن والنقل والتوصيل في الفاتورة				
١٤ بيان مدة أو موعد توصيل المنتج أو تقديم الخدمة في الفاتورة				
١٥ بيان اسم الناقل ورقم تتبع مسار التوصيل				
١٦ الإفصاح عن رقم السجل التجاري في الموقع الإلكتروني				
١٧ الإفصاح عن الرقم الضريبي في الموقع الإلكتروني				
١٨ الإفصاح عن رقم الترخيص أو التصريح اللازم لممارسة المهنة، وتاريخ انتهائه، والجهة المانحة له (مثال: مواد التجميل، المواد الغذائية، ...)				
١٩ قيد رابط المتجر الإلكتروني في السجل التجاري				
٢٠ الإفصاح عن سياسة الخصوصية وحماية بيانات المستهلك				



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

٣	مقدمة الجمعية
٥	مقدمة المعنى
٧	سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة
٨	ديباجة إصدار نظام التجارة الإلكترونية
٨	المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ
٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ٦/١١/١٤٤٠هـ
١١	ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية
١١	قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ
١٢	نظام التجارة الإلكترونية ولائحته التنفيذية
١٢	المادة الأولى [التعريفات]
١٣	المادة الثانية [نطاق سريان النظام]
١٤	المادة الثالثة [مقر عمل موفر الخدمة والممارس]
١٥	المادة الرابعة [تصحيح الخطاب الإلكتروني]
١٥	المادة الخامسة [حماية بيانات المستهلك]
١٨	المادة السابعة [بيانات العقد وشروطه]
٢٠	المادة الثامنة [بيانات الفاتورة]
٢١	المادة التاسعة [الإفصاح عن الترخيص أو التصريح]
٢١	المادة العاشرة [الإعلان الإلكتروني]
٢٢	المادة الحادية عشرة [محظورات الإعلان الإلكتروني]
٢٢	المادة الثانية عشرة [مخالفة أحكام الإعلان الإلكتروني]
٢٢	المادة الثالثة عشرة [أحكام فسخ العقد]
٢٤	المادة الرابعة عشرة [فسخ العقد لتأخر التسليم أو التنفيذ]
٢٤	المادة الخامسة عشرة [قيد المحل الإلكتروني في السجل التجاري]
٢٥	المادة السادسة عشرة [الجهة الإشرافية على التجارة الإلكترونية]
٢٩	المادة السابعة عشرة [مخالفة موفر الخدمة أحكام النظام أو اللائحة]
٢٩	المادة الثامنة عشرة [العقوبات]
٢٩	المادة التاسعة عشرة [لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام أو اللائحة]

المادة العشرون [الاعتراض على قرارات اللجنة]	٣٠
المادة الحادية والعشرون [نشر قرارات اللجنة]	٣٠
المادة الثانية والعشرون [الجهة المختصة في نظر منازعات التجارة الإلكترونية]	٣٠
المادة الثالثة والعشرون [الرقابة على تعاملات التجارة الإلكترونية]	٣٠
المادة الرابعة والعشرون [ما لم يرد فيه نص خاص في النظام]	٣٠
المادة الخامسة والعشرون [إصدار لائحة نظام التجارة الإلكترونية]	٣١
المادة السادسة والعشرون [سريان النظام]	٣١
قائمة التقييم الذاتي لامثال المتاجر الإلكترونية	٣٢
فهرس المحتويات	٣٣